

لا الجماع **ح** ارادة النكاح **ط** ارادة الشراء ففي هذين
 الاعذار يجوز النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان
 يقصد او في حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابه ان
 كانت رقيقة او ملتزقة تصفها ومن آفات العين
 النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق الاستخفاف فانه
 تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والذنوب بغير ضرورة
 ومنها اتباع البصر الى نقصاض كوكب فانه منتهى عنه
 وكذا عن النظر الى من نوره في امر الدنيا على وجه الرغبة
 والى من دونه في امر الدنيا ومنها النظر الى بيت الغير
 من شق الباب او من ثقب او كشف سيرة فانه منتهى
 عنه **م** عن ابي هريرة مرفوعا من اطلع الى بيت قوم ثم
 اذنهم فقد ملهم ان يفقهوا عينه **م** عن انس رضي الله
 عنه انه اذا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام
 اليه

اليد النبي عليه الصلاة والسلام بحث قص او بحثا قص
 فكانه انظر اليه فيمثل الرجل ليطعنه **ح** عن ابي ذر مرفوعا
 انما رجل كشف سيرة فادخل بصره قبل ان يؤذن له
 فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان رجلا فقرا
 عينه لم تدرت ولو ان رجلا مريضا على باب رجل لا تستر له
 فرأى عورة اهله فلا حظيت عليه انما الخطيئة على
 اهل المنزل **ط** عن عبد الله بن بريدة مرفوعا لا تأتوا
 البيوت من ابوابها ومن ايتوا من جواربها فاستلوا
 فان اذن لكم فادخلوا والافارجعوا **وا** آفات العين
 من حيث التفتيش وعدم النظر في الصلوة فانه مكروه
 وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف
 عليه واجب كمنصور الجمعة والجماعات **الصفحة الخامس**
 في آفات اليد وهي القتل والجرح لنفسه وغيره بما حق